

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم مترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيسريو الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	الائسسستراكسسات			
الاشتاب المالة ا	٠	٦ اشهر	۲ ائسهر	
ادارة المطبعة الرسميية _ ٦ شارع مبد القادر بن مبارك	۶۶ دج ۲۵ دج	£2 16	E2 V	داغل الجزائر خارج الجزائر

اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ر، دج ـ تعن النشر على أساس ١٥٥٠ دج لله

قوائين واوامر

ــ أمر رقم ٦٩ ــ ٨ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن مخالفة الامسر رقسم ٦٧ ــ ٧٤ المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ابريـــل سنة ١٩٦٧ والمتضمن منع الشركة الوطنية لصناعة الحذيد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعدنية • 11.

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

 مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٦ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الوافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن استسدعاء هيئسسة الناخبين •

ــ مرسوم رقم ٦٩ ــ ٢٧ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتصويت بالمراسلة والتصويت بالنيابة عن المواطنين الجزائريين العائبيس عسن 111 بلديتهم يوم الاقتراع •

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

ــ مرسوم رقمٌ ٦٩ ــ ٦ مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨؟ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعسديسل المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٩ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ونواب رؤسائها ومندوبيها 194 الخاصين (استدراك) •

ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٨ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ | الموافق ٣١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضـــــمن تعديل **توزيع** ۲..

اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية • 19٣

وزارة العسدل

ــ مرسوم مؤرخ فی } ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۱ فبرایر سنة ۱۹۶۹ یتضمن تعیین قاض ۰

ـ قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافــق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن الحـاق قاض بمصالـح الادارة المركزية لوزارة العدل ٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۸ شوال عـام ۱۳۸۸ الموافق ۱۲ ینایر سنة ۱۹۲۹ یتضمن تنظیم مسابقة لتعیین تلامید مفتشین فی فرع « التحویل والارسال » • ۱۹۶

- قرار وزاری مشترك مورخ فی ۲۸ شوال عام ۱۳۸۸ [

الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين للميذ مراقبين في فرع «التحويل والارسال» • ١٩٧

وزارة التجارة

ـ قرار مؤرخ في ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد حصص بعض السلمع عند الاستيراد ٠

قرارات عمال العمالات

ـ قرار مؤرخ فی ۳ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۱ بناین سنة ۱۹۸۹ صادر من عامل عمالة عنابة بتضمن التنازل مجانا الی بلدیة هیلیوبولیس عن قطعة أرض مساحتها ۱۳۵۰ م۲ مأخوذة من ضیعة محمد حیول واللازمة لبناء مجمدوعة مدرسیة مكونة من قسمین ومسكنین ۰

اخبسسار

ـ تصريح بتأسيس جمعية ٠

أمر رقم ٦٩ – ٨ مؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن مخالفة الامر رقم ٦٧ – ٧٤ المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح الشركة الوطنيـــة لصناعة الحديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المـــؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٦٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ٧٤ المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٩٦٧ الموافق ٢٧ ابريل سنتة ١٩٦٧ والمتضمن منح الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٦ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه النظام المرخص به لاستيراد الميضائع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يرفع الاحتكار الممنوح بالامر رقم 70 _ 28 المؤرخ في 10 محرم عام 1970 الموافق 77 ابريل سنة 1970 للشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب والخاص باستيراد المنتجات المعدنية ، لفائدة الشركات الوطنيــة والمؤسسات الخاضعة للقانون العام والمقاولات التي يحوز أكثرية رأسمالها شخص معنوى أو أكثر من الأشخاص الخاضعين للقــانون العام ٠

اللادة ٢ : ان المنتجات المستوردة طبقا لأحكام المادة ١ أعلاه تخصص بصفة استثنائية لاحتياجات الاستغلال للهيئات المستوردة بالنسبة للقانون الأساسى الضابط لنشاطاتها ٠

اللادة ٣: يكلّف وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩. ٠.

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٦ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن استدعاء هيئة الناخبين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٣٠٥ المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بسن الناخبين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٣٠٦ المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الانتخابات ،

يرسم ما يلي : .

المادة الاولى: يستدعى الناخبون والناخبات يوم الاحد ٢٥ مايو سنة ١٩٦٩ لانتخاب أعضاء المجالس العمالية الشعبية ٠

اللدة ٢: تبدأ عملية التصويت على الساعة ٨صباحا وتنتهى على الساعة ٨ مساء ٠

غير أنه يستطيع عمال العمالات اتخاذ مقررات بتقديم أو تأخير تاريخ أو ساعة التصويت عندما يكون ذلك مفيدا ٠

اللادة ٣ : يحدد عدد ومكان مكاتب الانتخاب من قبل السلطات المذكورة في المادة ٢ أعلاه ٠

اللادة ٤: تجرى المراجعة الاستثنائية لقوائم الناخبيين بموجب قرار من وزير الداخلية •

اللادة • : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٧ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتصويت بالمراسلة والتصويت بالنيابة عن المواطنين الجزائريين الغائبين عن بلديتهم يوم الاقتراع

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٦ المؤرخ في ٣ ذي الحجة

عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۱ فبراير سنة ۱۹۳۹ والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول التصويت بالمراسلة

المادة الاولى: يؤذن بالتصويت بالمراسلة للناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لاحدى البلديات ، والموجودين في حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٢ أدناه •

اللاة ٢ : يجوز أن يمارس حق التصويت بالمراسلة :

١ ـ العاجزون الكبار والمصابون بعاهات ،

۲ ـ المرضى المعالجون بالمستشفيات أو في منازلهم والذين يستحيل عليهم مطلقا الانتقال ·

٣ ـ المتجولون والممثلون التجاريون •

٤ ـ العمال الموسميون •

٥ ـ الصحفيون

٦ ـ الجنود التابعون للجيش الوطني الشعبي وللدرك •

المادة ٣: ان الوثائق الضرورية لهؤلاء كى يقوموا بواجبهم الانتخابى (ورقة التصويت والظروف الخاصة بها)، توجه لهم بناء على طلبهم من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدي للبلدية الجارى تسجيلهم لديها ٠

اللادة ٤: يعيد المنتخب هذه الاوراق الى مركز البلدية حيث يجب أن تصل - على الأكثر - عشية اليوم السابق للاقتراع •

الفصل الثاني التصويت بالنيابة

اللادة ٥ : يجوز للمواطنين الجــــزائريين المقيمين خارج المجزائر والمقيدين في قائمة انتخابية أن يمارسوا بناء على طلبهم ، حقهم في التصويت عن طريق التوكيل في الانتخابات العمالية ٠

اللدة 7: تحرر الوكالة بدون مصاريف وبعد تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ·

ويجب أن تكون الوكالة حاملة لخاتم السلطة القنصلية التي أعدتها •

المادة ٧ : ان حضور الوكيل غير ضرورى ٠٠

المادة ٨: يجب أن يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابية ومقيدا في نفس القائمة الانتخابية المسجل فيها الموكل •

وتحرر الوكالة فى نموذج مطبوع على ورفتين مرفق بهذا المرسوم • وتوجه مباشرة من السلطة القنصلية التى أعدتها الى الوكيل المعنى بالأمر •

اللدة ؟: لا تصبح الوكالة الا للاقتراع الذي يجرى في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

المادة ١٠ : لا يمكن لمنتخب واحد أن يحوز أكثر من خمس كالات ٠

المادة 11: يحضر الوكيل يوم الاقتراع الى مكتب التصويت حاملا الوكالة أو الوكالات التى يجب ختمها من طرف رئيس مكتب التصويت •

اللادة ۱۲ : تذكر الوكالـــة في القائمة الانتخابية بجانب أسمى الوكيل والموكل •

المادة ١٣ : يكلف وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

وزارة الداخلية الجزائرية الجرائرية السعبية السعبية

الانتخابات العمالية التصويت بالنيابة

احكام تنظيمية:

ا _ يجب أن يكون الموكل مسجلا في نفس القائمــة الانتخابية المسجل فيها الوكيل ،

۲ - تحرر الوكالة بدون مصاريف وبعد تقديم بطاقـة التعريف الوطنية أو جواز السفر

ويجب أن تكون الوكالة حاملة لخاتم السلطة القنصلية التي حررت لديها •

٣ ـ ان حضور الوكيل غير الزامي ٠

٤ - لا تصبح الوكالة الا للاقتراع الذي يجرى في ٢٥
 مايو سنة ١٩٦٩ ٠

توجه الوكالة مباشرة من السلطة القنصلية التي
 جررت لديها الى الوكيل المعنى بالامر .

التصويت بالنيابة

أمام القنصل بمدينة (أو السلطة التي تمثله) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ أنا الموقع أدناه معمد ومعدون وورو وورو وورو وورو ووروو ووروو اللقب والاسم مسمعين مسمون والاسم والمراهد والاسم والمراهد والاسم والاسم والمراهد والمراعد والمراهد والمراعد والمراهد والمراهد والمراهد والمراهد والمراهد والمراهد والمراعد والمراهد المهشيسية العدمية مام مردمونه ومدام والمروز ومروز ويوروز ويوروز والمراور والمرور والمرور والمرور والمرور المقيم في (المدنية والبلاد الاجنبية)........... تاريخ الميلاد المعمد بمعارب والمعارب والمعارب والمعاربين والمعارب والمعارب والمعارب والمعارب مكان الميلاد المراجع والمعاصر والمعارية والمعاروة والمعاروة والمعاروة والمعاروة والمعاروة المسجل في القائمة الانتخابية لبلدية العمسالة ومعروره والمستعدد والمستعدد والعمسالة أوكل للتصويت في مكاني وبالنيابة عنى السيد (اسم الوكيل ولقبه)د.د.د.د.د.د.د.د.د.د.د.د.د. تاريخ ميلاده ممرون ميرون ميرون ميرون مكان ميلاده معروب ورود والمستقال والمستوان وال والمسجل في القائمة الانتخابية لبلدية

وزارة الداخلية الجمهورية الجزائرية السعبية

الانتخابات العمالية

بطاقة خاصة تمكن من التصويت بالنيابة

أحكام تنظيمية:

۱ ـ يجب على الوكيل أن يكون متمتعا بحقوقه الانتخابية ومسجلا في نفس القائمة الانتخابية المسجل فيها الموكل •

٢ ــ لا يمكن أن يحـــوز ناخب واحد أكثر من خمس وكالات ٠

۳ ـ لا تصبح الوكالة الا للاقتراع الذي يجرى في ۲۵ مايو ۱۹٦٩ ٠

٤ ـ ينبغى على الوكيل أن يحضر يوم الاقتراع الى مكتب التصويت حاملا الوكالة أو الوكالات التى يجب ختمها من طرف رئيس مكتب التصويت بعد القيام بالتصويت .

٥ ـ تذكر الوكالة في القائمة الانتخابية بجانب اسمى
 الموكل والوكيل .

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٨ مؤرخ في ٤ ذي الحجـة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمسن تعديل تسوزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بالمراقبة المالية

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر. سنة ١٩٦٢ والرمي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٢٧ المؤرخ في ١٩ ابريــلّ سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم وزارة المالية والتخطيط ،

- وبمقتضي المرسوم رقم ٦٤ - ٥٧ المؤرخ في ١٠ فبراين سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعديل اختصاص المراقبة المالية للدولة .

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان توزيع الاختصاصات الممارسة من قسل وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بخصوص المراقبة ، يعدل مؤقبًا ضمن الشروط الواردة في المادتين ٢ و٣ ادناه الى أن يصادق على التشريع المتعلق بمراقبة الدولة .

المادة ٢: تحول الى مديرية الميزانية والمراقبة ،الاختصاصات الممادسة سابقا من قبل المراقبة المالية للدولة بخصوص المراقبة السابقة على المصاريف المنجيزة من قبل الآمرين بالصرف لميزانية الدولة والميزانيات الملحقة •

المادة ٣: تحول الى المراقبة المالية للدولة الاختصاصات الممارسة آنفا من قبل مدير الميزانية والمراقبة في ميدان :

- المراقبة المالية الدائمة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي او التجاري .

- تفتيش التسيير الخاص بالمؤسسات الاقتصادية والاحتماعية .

غير أن المراقبة المالية للدولة تـواصل مهمتها باجـراء التفتيش العام على تسيير المصالح العمومية للدولمة والجماعات المحلية وكل مؤسسة عمومية •

اللَّهُ }: يكلف وزير الدولة المكلف بالماليــة والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم اللذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق. ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ . التصويت بالنيابة

أمام القنصل بمدينة (أو السلطة التي تمثله) اللقب والاستم مسمحين المستم ال المهنية ، ووجه ووجه المحادث و المقيم في (المدنية والبلاد الاجنبية)

مكان الميلادمكان الميلاد بالمستمان الميلاد الميلاد بالمستمان الميلاد المستمان المستمان

المسجل في القائمة الانتخابية لبلدية العمالةالعمالة على العمالة العمال

أوكل للتصويت في مكاني وبالنيابة عنى السيد (اسم الوكيل ولقبه)ا

محــل اقامتــه

والمسجل في القائمة الانتخابية لبلدية

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٦ مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سبئة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٩ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتعويضات المنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ونواب رؤسانها ومندوبيها الخاصين (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ٩ الصادر بتاريخ ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ ۗ.

الصفحة ٩٨ ــ العمود الاول ــ المادة الاولى •

بدلا من:

المادة الاولى : تلغى المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٧_١٢٩ ·

يقرأ ما يلي :

المادة الاولى: تلغى الفقرة الاولى من المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٢٩٠

(والباقي بدون تغيير) •

هواري بومديت

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في } ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٩ عين السيد مراد حسيان قاضيا بمحكمة قسنطينة .

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن الحاق قاض بمصالح الادارة المركزية لوزارة العسدل

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠١ فبراير سنة ١٩٦٩ الحق مؤقتا السيد رشيد حداد النائب العام المساعد بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاری مشترك میؤرخ فی ۲۸ شیوال عیام ۱۳۸۸ الموافق ۱۲ ینایر سنة ۱۹۹۹ یتضمن تنظیم مسابقة لتعیین تلامید مفتشین فی فرع «التحویل والارسال»

أن وزير البريد والمواصلات المسلكية واللاسلكية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ الأورخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعبين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٨٦ - ١٥٥ المورخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران مايلي:

اللاة الاولى: تنظم مسابقة خارجية لتعيين تلاميل مفتشين للمدرسة الوطنية الخاصة بدروس المواصلات السلكية واللاسلكية « فرع التحويل والارسال » .

تجرى الاختبارات في ١٢ و ١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ في مراكل الامتحانات التي تحددها الادارة .

تختتم قوائم الترشيح في ٥ ابريل سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بحمسين (٥٠) .

المادة ٣: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٢٦ ــ ١٩٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنسة ١٩٦٦ والمحرزين على شهادة مدرسية للقسم الاول التام للثانويات والبالفين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٦٩ .

يقبل افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للمشاركة في المسابقة اذا قدموا شهادة مدرسية للقسم الاول من الثانويات والتكميليات ولوكان غير تام .

يمكن أن يؤخر بسنة وأحدة الحد الاقصى للسن عن كل ولد مكفول ، دون أن يتجاوز هذا الحد ألله ٣٥ سنة ، وعلاوة على ذلك يؤخر لمدة مساوية للمدة المقضية في جيش التحريس الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحريس الوطني على أن لا يتجاوز مجموع هذه المدة عشر سنوات .

المادة ؟ : يتوقف الاشتراك في المسابقة على توقيسع المترشحين لتعهد يلتزمون بموجبه بالخدمة الفعلية في ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مدة تسبع سنسوات على الاقل ابتداء من تاريخ دخولهم المدرسية الوطنية لدروس المواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٥ : يحتوى ملف الترشيح على الوثائق التالية :

- ـ شهادة الميلاد ، يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،
- ـ شهادة الجنسية ، يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،
 - اصل الشهادة المدرسية ،

- وبالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، يلزمون بتقديم خلاصة السجسل البلدي والا فمذكرة تبليغ المقرر .

يجب ان توجه طلبات المشاركة فى المسابقة ، مرافقة بهسا الاوراق المذكورة اعلاه، الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابع لها مقر اقامة المترشع .

اللدة ٦: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعة	العامل
٣ س	ــ انشاء بافرنسية في موضوع عام ٣
} س	ـ رياضيات (مسألتان)
۳ س	ـ فيزياء (مسألة خاصة بالكهرباء وسؤال من الدروس)
	- اللفة العربية (اختبار اختياري)

ينقط كل اختيار على عشرين .

وفيما يتعلق بالاختبار الاختيارى للغة العربية لا يؤخذ الا بالنقط التي تتجاوز ١٠٠ .

ولا يصرح بنتائج اى مترشح مالم يحرز _ بعد تطبيق العوامل _ على ١١٠ نقاط من مجموع الاختبارات الالزامية وان كل تنقيط يعادل ٦ نقط فاقل يؤدي للرسوب في كل منها .

ان البرنامج التفصيلي لاختبارات هذه المسابقة مرفق بهذا القرار .

المادة ٧: ان المترشحين من افراد جيش التحرير الوطني الدني يحسرزون المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين يحسرزون عددا ادنى من النقط المطلوبة ودون ان يتعرضوا للرسوب في اى اختبار يستفيدون من زيادة ١/٢٠ من الحد الاقصى للنقط المكن احرازها في اختبارات المسابقة .

المادة ٨: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- مدير الشؤون العامة او مندوبه ، رئيسا ،
- ـ مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او مندوبه ،
 - ـ نائب مدير التعليم او مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان ان تستأنس برأى أى موظف أو عضو اختصاصي في التعليم .

تصدر قائمة المترشحين الناجحين في الاختبار بموجب قرار وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٩: يعين المترشحون الناجحون في الاختبار في المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية بصفة تلاميل مفتشين متمرنين ، ويتابعون دروس التدريب المهني الذي

یمکن آن تستفرق مدتبه سنتین ویجبری تقسیمها علی مرحلتین:

المرحلة الاولى ـ فترة التكوين العام ، المرحلة الثانية ـ فترة التكوين المهنى .

لكي يمكن الاذن بمتابعة الفترة الثانية من الدروس يتعين على التلاميذ احراز معدل عام يساوى على الأقل عشرة من عشرين خلال الفترة الاولى .

اما الذين احرزوا على معدل يقل عن عشرة من عشرين في نهاية الفترة الاولى ، فيقرر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، اما طردهم من المدرسة واما اعادتهم الى سلكهم الأصلى اذا كانوا مرسمين .

اما من احرز على معسدل بتشراوح بين ٩ و ١٢ في نهاسة الدراسة ، فيجرى تعيينه موقتا في مركز للمواصلات السلكية واللاسلكية ريثما يجتاز امتحانا تكميليا بعد ستة اشهر على الاكثر من تاريخ امتحان التخرج .

ومن يحرز من التلاميذ على معدل يقل عن ٩ من ٢٠ في امتحان نهاية الدروس ، ومن يتقدم منهم لاختبارات الامتحان التكميلي دون احراز معدل مساو على الاقل لـ ١٢ من ٢٠ يجرى اما تسريحه واما اعادته الى سلكه الاصلى اذا كان مرسما .

المادة ١٠: ان التلاميذ المحرزين على تنقيط معادل على الاقل لـ ١٢ من ٢٠ سواء كان في امتحان التخرج او بعد اجتياز اختبارات الامتحان التكميلي يصرح بنجاحها ويعينون بصفة مفتشيين متماريين ويصبحون تحت تصرف الادارة ليتم تعيينهم بحسب ترتيب نجاحهم في احدى الوظائف الشاغرة من التراب النوطني حيث يتابعون فيه تمرينهم .

اللدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩١٩ ·

> وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية عبد القادر زيباك

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العومية عبد الرحمن كيوان

اللحيق

المسابقة الخارجية للتلاميذ المنتشين المتمرنين في المدرسسة. الوطنية لدروس المواصلات السلكية واللاسلكية

برنامج الاختبارات (مستوى القسم الاول من الثانويات) .

ا ـ الرياضيات:

١- كثير الحدود من الدرجة الثانية والتابع المتجانس الرسم:

- دراسة الكثير الحدود من الدرجة الثانية والمعادلة والتباين من الدرجة الثانية والدالة : ص = ١ س ٢ + بس + ح وتمثيلها البياني .

- مقارنة عدد بجذور لعادلة من الدرجة الثانية .

٢ - تحويل الكسر الجذرى : اس + ب - - حس + د

الدالة المتجانسة الرسم $ص = \frac{1 + \frac{1}{1}}{1 + \frac{1}{1}}$ من المتغير س .

وجود ، مفهوم التغير ، دراسة س عندما يميل نحسو ما V نهاية أو نحو V التمثيل البياني على طريقة V

الاحداثيات الكرتزية (دون حاجة لقاعدة) تناسق المنحنى البياني .

-٢ ــ المشتقــات. •

۱ ــ المشتق من دالة لقيمة معلومة من المتحول ، الدالة المشتقة • المشتق من دالة ثابتة لمجموع الدالات القابسلة الاشتقاق من حاصل الضرب وخارج القسمة لتابعين قابلي الاشتقاق ، المشتق من كثير الحدود .

٢ ــ تفسير هندسي لمشتق من دالة يكون المنحني البياني متاتيا من علامة كرتزية ادون حاجة للقاعدة) معادلة المماس على نقطة من هذا المنحني .

٣ ـ سرد دون شرح لنظرية تمكن من تنقيص مفهوم الدالة
 على فاصل أشارة المشتق منها .

 $_{-}$ التطبيق على الدالة ص $_{-}$ اس $_{+}$ بس $_{+}$ ح، ص $_{-}$ الله الدالات التي درست من قبل . $_{-}$

دراسة على الأمثلة العددية فقط لدالات في شكل ص = س٣+وس+ق، ص = أس} +بس٢+ح . منتحنيات بيانية (Repère Orthonormé)

٤ ـ تعریف المشتق الثانی (بقصد دراسة الحركات المستقیمة الخطوط)

٣ ـ الدالات الدائرية:

۱ ـ توسع مفهوم قوس الدائرة . القسوس الموجه .
 القياس الجبرى لقوس موجه على دائرة موجهة . نوسع مفهوم الزاوية لنصفى مستفيمين (أو متجهتين) في مستوى .

زاویة موجهة لنصفی مستقیمین · القیاس الجبری لزاویة موجه · موجه ·

تركيب شال القواس الدائرة الموجهة وللزوايا الموجهة التصفى مستقيمين ما

الأقواس (أو الزوايا) المتقابلة والمتتامة والمتكاملة •

٢ ـ دائرة المثلثات ، جيب وجيب التمام وظل وظل التمام لقوس (أو لزاوية لنصف مستقيمين) موجهة ٠ الدالات الدائرية جيب س وجيب التمام س وظل س وظل التمام س للمتغيرة العددية س : تعريف ، وجود ، دورية ٠

العلاقات بين جا س وجتا س وظاس وظتا س ٠

العلاقات بين الدالات الدائرية لـ س ، _ س ، _ + س ، $\frac{\pi}{2}$ + $\frac{\pi}{2}$

- 1 = 0 ظا س = - 1 عنا س = - 1 عنا س

استعمال جداول القيم العددية للدالات الدائرية •

٤ ـ تفصيل بياني لمركبات الجمع المتعلقة ب ـ:

• (ب ـ + أ) ظا (أ + ـ ب) ظا (أ + ـ ب)

معانی جا ۲ أ ، جتا ۲ أ ، ظا ۲ أ بدلالة ظتا أ •

تحويل لحاصل ضرب المجموع أو فرق جيبين تمامين وتحويل معاكس ·

 \circ _ انجاه تغییر التوابع الدوریة جاس ، جتاس ، ظاس ، ظاس ، دراسة ظاس (كذلك ظتاس) عندما یمیل س نحو

• ($\frac{\pi}{2}$

 $\frac{\pi}{2}$ - تباین جاس > س > ظاس لصفر > س > $\frac{\pi}{2}$ مشتقات توابع جاس جتاس ظاس ظناس •

• المنعنيات البيانية لهذه الدالات (محاور المستطيلات) ~ 1 ~ 2 ~ 1 ~ 2 ~ 1 ~ 2 ~ 1 القيم القريبة من جا ~ 1 وظا ~ 1 وجتا ~ 1 ~ 1 القيم القريبة من جا

تنبيه: ان المسائل المطروحة على المترشحين يمكن أن تتناول برنامج الهندسة المفرر على الفصل التاني من الثانويات والتكميليات •

ب ـ الفيسزيساء:

١ - الكهرباء ٠

التيار المستمر بتأثيراته ، اتجاه التيسمار ، الدراسة النوعية للتحليل بالمجرى الكهربائي .

تجارب التحليل الكهــربائى ، النوعان الخاصـــان بالكهرباء . نظرية نوع التيار الكهربائي فى المواصلات المعدنية والتحليلات الكهربائية ، الدراسة النوعيةللتحليل الكهربائي،

كمية الكهرباء ، شدة التيار ، قانون كولومب ، امبير ، القيمة بالكولومب للشحنة الكهربائية ، أمثلة تحويل الحرارة في العمل وبغعل الحرارة ، قانون جول، وحدوة كمية الحرارة ، الحرارة المناتجة في موصل من مرور التيار ، قانون جول ، المقاومة ، أوم ، مقاومة موصل اسطوائي متجانس ، تحول المقاومة مع الطقيس .

تطبيقات قانون جول ، حرارة التوازن لسلك يمر به التيار الكهربائي _ التدفئة _ الاضاءة بالتوهج • المولدات ، القوة الكهربائية • الفولت .

الاجهزة القابلة ، القوة المناهضة للكهرباء .

أفرق الطاقة بين نقطتين في دائرة . قوانين اوم .

توزيع التيار بين مختلف المقاومات المركبة على الخطوط المتوازية • المقاومة المتعادلة • شانت (Shunt) استخدام مقياس التوتر •

تجارب على استقطاب مقياس التوتر ، تطبيقات عسلى المراكم والبطاريات ٠

٢ ـ المفناطيسية:

تعریف المغناطیس بتأثیراته ۱۰ الکتل المغناطیسیة ، قانون کولومب (فی الفراغ او الهواء) .

الحقل المغناطيسي في المدلول الفضائي • اشعاع قياس استدلالي ممغنط • علاقة ف = م ب ، خيال ممغنط ، حقل القياس الاستدلالي المتناسق على مغناطيس ، فتسرف التمغنط • حقل ممغنط أرضى ، مركب أفقى ، تعريف الانحراف •

٣ ـ الكهرباء المغناطيسية:

دراسة تجريبية لحقل معنط ناتج عن تيار • نسبة القياس الاستدلالي لشدة توتر التيار (الفراغ أو الهواء) •

التيار اللولبي ، التأثير القريب من القياس الاستدلالي في الداخل ، فاعلية القياس الاستدلالي المتناسق على تيار ، قانون لابلاس ، تأثير القوة الكهربائية المفناطيسية ، مدود القياس الاستدلالي ، ويبر ، القياس الاستدلالي الكهربائي المغناطيسي ،

تجارب نوعية لمغنطة الحديد والفولاذ ، وجود المسواد الكهربائية المغناطيسية ، جهاز كلفاني ، مقياس شدة التيار ، مقياس شدة التوتر ذي الاطار المتحرك ، فعل تواتر تيارين مستقيمي الخطوط المتوازية ، التعريف الاصولي للامبير ،

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۸ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳ ینایر سنة ۱۹۹۹ یتضمن تنظیم مسابقة لتعیین تسلامید مراقبین فی فرع ((التحویل والارسال))

ووزير الداخلية ،

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ـ. بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٩٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥١ المؤرخ في ٣ ربيسع الاول عام ١٩٦٨ المسوافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة خارجية لتعيين تلاميد مراقبين للمدرسة الوطنية الخاصة بدروس المواصلات السلكية واللاسلكية ، فرع « التحويل والارسال ، •

تجرى الاختبارات فى ٦ يوليو سنة ١٩٦٩ فى مراكن الامتحانات التى تحددها الادارة .

تختتم قوائم الترشيح في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف اللعروضة بشمانين (٨٠) ..

اللدة ٣: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحرزين على بروفي التعليم العام او على شهادة معترف بمعادلتها والبالفين من العمر ١٧ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٦٩.

يقبل افراد جيش التحرير الوطني ، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للمشاركة في المسابقة اذا قدموا شهادة مدرسية للقسم الثالث .

يكن تأخير سنة واحدة من الحد الأقصى للسن ، عن كل ولد

مكفول ، دون ان يتجاوز هذا الحد ٣٥ سنة . وعلاوة على ذلك ، يتم التأخير لمدة مساوية للمدة المقضية في جيش التحرير الوطني على التحرير الوطني على ان لا يتجاوز مجموع المدة المتراكمة عشر سنوات .

المادة }: يتوقف الاشتراك في المسابقة على توقيسع المترشحين لتعهد يلتزمون بموجبه بالخدمة الفعلية في ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مدة تسع سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ دخولهم للمدرسة الوطنية لدروس المواصلات السلكية واللاسلكية .

اللدة ٥ : يحتوى ملف الترشيح على الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد ، يرجع تاريخها لأقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية ، يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،
 - اصل الشهادة الإدرسية ،

- نسخة مصورة من دبلوم بروفي التعليم العام ومصادق عليها ٤

- وبالنسبة لأفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى يلزمون بتقديم خلاصة السجل البلدى والا فمذكرة تبليغ المقرر .

- وينبغى توجيه طلب المشاركة فى المسابقة المرفسق بالأوراق المذكورة أعسله ، الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابع لها مقر المترشع .

المادة ٦: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المسدة	العامل	
۲ س	*	ـ انشـاء في موضّـوع عــام
۳ س	٣	ـ الجبر والحساب (مسألتان)
۲ س	٣	 الهندسة (مسألة واحدة)
۱ س	_	ـ اللغة العربية (اختبار اختياري)

ينقط كل اختبار على عشرين .

ولا يصرح بنجاح أى مترشح مالم يحرز بعد تطبيق العوامل ، على ٨٠ نقطة من مجموع الاختبارات الالزامية ، وأن كل تنقيط يعادل ٦ نقط فأقل يؤدى للرسوب في كل منها •

ان البرنامج التفصيلي لاختبارات هذه المسابقة مرفق بهذا القرار .

اللاة ٧: ان المترشعين من أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين يحرزون عددا أدنى من النقط المطلوبة ودون أن يعرضوا للرسوب فى أى اختبار يستفيدون من زيادة ١/٢٠ من الحد الاقصى للنقط المكن احرازها فى اختبارات المسابقة •

اللادة ٨ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ، الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،
 - نائب مدير التعليم أو مندوبه •

يجوز للجنة الامتحان أن تستأنس برأى أى موظف أو عضو اختصاصى في التعليم •

تصدر قائمة المترشحين الناجحين في الاختبار بموجب قرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •

اللادة ٩: يعين المترشحون الناجحون في الاختبارات في المدرسة الوطنية للمواصلات السلكييية واللاسلكية بصفة تلاميذ _ مراقبين متمرنين ويتابعون دروس التدريب المهنى الذي يمكن أن تستغرق مدتها سنتين ويجرى تقسيمها على مرحلتين :

المرحلة الاولى _ فترة التكوين العام ،

المرحلة الثانية _ فترة التكوين المهنى •

لكى يمكن الاذن بمتابعة الفترة الثانية من الدروس ، يتعين على التلاميذ احراز معدل يساوى على الاقل عشرة من عشرين ، خلال الفترة الاولى •

أما الذين أحرزوا على معدل يقل عن عشرة من عشرين في نهاية الفترة الاولى ، فيقرر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، اما طردهم من المدرسة واما اعادتهم الى سلكهم الاصلى اذا كانوا مرسمين .

أما من أحرز معدلا يتراوح بين ٩ و ١٢ في نهاية الدراسة، فيجرى تعيينه موقتا في مركز للمواصللات السلكية واللاسلكية ريثما يجتاز امتحانا تكميليا بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ امتحان التخرج ٠

ومن يحرز من التلاميذ معدلا عاما يقل عن ٩ من ٢٠ في امتحان نهاية الدروس ومن بتقدم منهم لاختبارات الامتحان التكميلي دون احراز معدل مساو على الأقل لـ ١٢ يجرى اما تسريحه واما اعادته الى سلكه الاصلى اذا كان مرسما ٠

اللادة ١٠: ان التلاميذ المحرزين علامة معادلة على الاقل لم ١٦ من ٢٠ سواء كان في امتحان التخرج أو بعد اجتياز اختبارات الامتحان التكميلي يصرح إنجاحهم ويعينون بصفة مراقبين متمرنين ويصبحون تحت تصرف الادارة ليتم

تعيينهم بحسب ترتيب نجاحهم في احدى الوظائف الشاغرة من التراب الوطني حيث يتابعون فيه تمرينهم •

الله الله المرائرية الديمقراطية السعبية • الرسمية المرائرية الديمقراطية الشعبية •

. وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ •

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية السلكية واللاسلكية وبتفويض منه عبد القادر زيباك المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

الملحسيق

برنامج مسابقة التلاميذ المراقبيين المتمرنين في المدرسية الوطنية لدروس المواصلات السلكية واللاسلكية (القسم الثالث من الثانويات والتكميليات)

الحسساب :

- الجذر التربيعي الحسابي الخاص بحاصل الضرب أو يحاصل القسمة ،

ــ الجذر التربيعى ذو وحدة على وجه التقريب وذو تقريب عشرى ، القاعدة ، الحساب بواسطة جدول مربعات وبواسطة قاعدة التجذير الحسابي المعطاة بدون اثبات ،

ـ الجذر التربيعي الحسابي لـ س ٢ حيث يعتبر س عددا نسيبا •

الجبسر:

۱ ـ قاعدة حاصل القسمة الناتج من تقسيم عدد على آخر ، النسبية · توازى المستقيمات والمستويات · النسب ، التناسبات ، الخاصيات الابتدائية ·

٢ ـ مراجعة درس كثير الحدود الخاص بالقسم الرابع • تقسيم الحدود ، الكسسور الجذرية ، تمارين بسيطة في الحساب تتعلق بكثير الحدود والكسور الجذرية •

٣ ـ تعليم نقطة ضمن مستوى بواسطة احداثيات قائمة
 الزوايا (اختيار الوحدات على المحاور) •

٤ ـ قواعد المتغير والدالة ، أمثلة : رسم بيانى لدالة ولمتغير • دالة أس + ب لمتغير س ، اتجاه التغير ، التمثيل بالرسم البيانى • حركة مستقيمة ومنتظمة •

 \circ _ المعادلات والمتباينات الشرطية ، وضع المسالة ، تفسير علامات = , < , < .

المادلة والمتباينة من الدرجة الاولى ذات مجهول على عوامل هددية م التفسير بالرسم البياني م

المعادلة من الدرجة الاولى ذات مجهولين على عوامل عددية ، نظام معادلتين من الدرجة الاولى ذات مجهولين على عوامل عددية •

التطبيق لحل بعض الصيغ البسيطة •

الهنسدسة :

أ _ الهندسة المستوية:

۱ ـ نسبة قطعتين • نسبة قطعتين موجهتين من مستقيم واحد ، تقسيم قطعة ضمن نسبة معينة في (الحساب أو الجبر) نظرية طاليس • التطبيق على المثلث وشبه المنحرف • عكس النظرية فيما يخص المثلث وشبه المنحرف •

٢ ـ المثلثات المتشابهة ، حالة المشابهة •

٣ ـ الاسقاطات العمودية •

ـ العلاقات المترية ضمن مثلث قائم الزوايا ، النسب المثلثية (جيب ، جيب التمام ، ظل ، ظل التمام) لزاوية حادة ·

- العلاقات المثلثية ضمن مثلث قائم الزاوية · القيم العددية الخاصة بالنسب المثلثية لزوايا ذات 30°, 45°, 30°

ي بد استعمال جداول النسب المثلثية •

٤ ــ العلاقة بين طولى قطعتين رابطتين نقطة معينة بنقط التقاطع لدائرة مع قاطعين مارين بهذه النقطة • قوة نقطة بالنسبة لدائرة •

ب _ الهندسة الفضائية:

۱ ــ المستقيم والمستــوى ، تحـديدهما · وضعياتهما النسبية · توازى المستقيمات والمستويات ·

٢ ـ زاوية لمستقيمين بالفضاء : العمودية • المستقيمات المتعامدة مع مستوى • الزوايا الزوجية ، مستقيم الاضلاع لزاوية زوجية ، زاوية مستويين • المستويات المتعامدة •

۳ ـ اسقاط عمودی علی مستوی ، اسقاط نقطة ، ومستقیم
 وقطعة .•

٤ ــ المتجهات : المتجهات المتكافئة • المتجهات المتعاكسة •
 المجموع الهندسي لمتجهين •

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد حصص بعض السلع عند الاستيراد

ان وزير العجارة ،

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس ابواسطة الأعداب واما أجرى كفها أو تخييطها أو ثقبها ه الحكومة ،

> ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص لاستيراد السلع ولا سليما المادة ٥ منه ،

> > يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتمم القائمة التي هي موضوع الملحق أ من المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

 ۱۹٦٩ - ۱۳ ۳٪ مصنوعات من القماش الاخرى التي | فبراير سنة ۱۹٦٩ ٠ هى على شكل قطع مستطيلة يزيد طولها على ١٧٥٥ م والتي

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول إ أجري كفاف أطرافها أو حدودها أو برمها وأما قسد أنهيت

المادة ٢ : يجوز تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية • كما يجوز ادخال السلع التّي شحنت أو ارسلت خلال الأجل المبين أعلاه بكل حرية الى الجزائر والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق ألارسال ٠.

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٧

نور الدين دلسي

قرارات عمسال العمسالات

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن التنازل مجانا ال بلدية هيليوبوليس عن قطعة ارض مساحتها ١٣٥٠ م٢ مأخوذة من ضيعة محمد حيول واللازمة لبناء مجموعة مدرسية مكونة من قسمين ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق اعلاه ٠

٢١ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عاملَ عمالة عنابة تم التنازل مجأنا لبلدية هيليوبوليس بعد مداولة ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ عن قطعة أرض مساحتها ١٣٥٠ م ٢ مأخوذة من ضيعة محمد حيول قصد تخصيصها لبناء مجموعة مدرسية مكونة من قسمين ومسكنين •

ويعاد وضع العقار المنسوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى اسمستعماله للغرض المحدد

اخبـــار

تصريح بتاسيس جمعية

صرح بتاریخ ٥ شوال عام ۱۳۸٦ الموافق ١٦ ینایر سنة ١٩٦٧ لدى نيآبة العمالة بالأغواط بتأسيس الجمعية التالية :

الاسم : مجمع عمال البريد لهواة الطوابع ٠٠

الهدف: تنمية وتوسيع وتشجيع هواية جمع الطوابسم وتنمية الذوق السليم في طمس الطوابع بين موظفي ادارة البريد والبرق والهاتف •

المقر : الأغواط •